

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاد
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليك بإقامة كنيسة الأخوة
بمدينة المحلة الكبرى محافظة الغربية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولي سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاد
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليك بإقامة الكنيسة
الرسولية بشوارع المغربى بحدب العبد بمدينة بنى سويف ، على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولي سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٥

بتفويض وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى في بعض
الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى
والأجنى والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى في مباشرة
اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ٢٤ من نظام استثمار
المال العربى والأجنى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة
١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات